الجمهورية التونسية　　م ق　　تونس في .....

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد 44

تاريخ الجلسة 2002/1/15

باســـم الشعـــب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار الآتي :

بعد الإطلاع على ملف القضيـــة عـــ81215ـــدد المقدّمـــة إلى محكمـــة الإستئناف بتونس في 17 فيفري 2001 من المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة البيئة والتهيئة الترابية ضدّ الحبيب بن عمّار اليوسفي في حقّ إبنه القاصر معاذ ، نائبه الأستاذ عبد الستار اليوسفي المحامي بتونس طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس تحـــت عـــ11647ـــدد بتاريخ 3 ماي 2000 .

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 20 جوان 2001 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها علـــى مجلـــس تنـــازع الإختصاص .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصـــاص المـــؤرخ في 4 ديسمبر 2001 والمتعلّق بتعيين السيد محمّد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهيئـــة القضيـــة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها .

- وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف ،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة بحجرة الشوري صرّح بما يلي :

حيث إقتضت الفقرة الأولى من الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص أنّه " يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحليّة وللمنشآت العموميّة ، في القضية التي يكونون فيها طرفا ، أن يدفعوا في مذكرة مستقلّة ومعلّلة بعدم إختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية إستنادا إلى رجوع النّظر فيها إلى المحكمة الإدارية ".

وحيث إقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل المومإ إليه أن " تقدّم المذكّرة بعد إطلاع الأطراف الأخرى عليها ولا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة ".

وحيث لم يثبت بمراجعة أوراق الملف أنّ المذكرة المستقلّة والمحرّرة من المكلف العام بنزاعات الدولة في 19 أفريل 2001 والذي طلب بمقتضاها إيقاف النظر في القضية وإحالة الملف على مجلس التنازع للبت في الإختصاص ، عرضت على الطرف المستأنف عليه للإطلاع عليها مثلما تقتضي ذلك أحكام الفقرة الثانية من الفصل 7 المذكور ممّا يجعل هذه الإحالة حرية بعدم القبول .

ولهذه الأسباب :

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 15 جانفي 2002 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد الطيّب اللّومي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السادة رؤوف المراكشي ومحمد النفيسي والتيجاني عبيد ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله ، وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل .

وحرر في تاريخه

الرئيس	العضو المقرر	كاتبة الجلسة
الطيّب اللّومي	محمد فوزي بن حمّاد	صباح فرحات إسماعيل